

الدرس 81 / شرح صحيح مسلم / كتاب الحيض / من (باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلثاً)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه يا اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين. بوب الامام النووي على صحيح مسلم. قال تحضلى بافاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة. حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد. وابو بكر بن ابي شيبة - 00:00:00

قال يحيى اخبرنا وقال الاخرا حديث ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل رأسي كذا - 00:00:30

وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على رأسي ثلاث اكف وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن سليمان ابن عن جبير بن مطعم عن النبي - 00:00:52

صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما فافرغ على رأسي ثلاثة وحدثنا يحيى ابن يحيى واسماعيل ابن سالم قال اخبرنا هشيم عن ابي بشر - 00:01:12

عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان وفديتني سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة. فكيف بالغسل؟ فقال اما فافرغ على رأسي ثلاثة. قال ابن سالم في - 00:01:31

روايته حدثنا شيء اخبرنا ابو بشر. وقال ان وفديتني قالوا يا رسول الله وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن الثقفي حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغسل من جنابة صب على - 00:01:51

رأسه ثلاثة حفلات مما فقال له الحسن بن محمد ان شعرى كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرا من شعرك واطيب - 00:02:20

باب حكم ضفائر المفترضة. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد. واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر. كلهم عن ابن اسحاق اخبرنا سفيان عن ابي موسى عن ابي شيبة وعمرو الناقد. واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر. كلهم عن ابن اسحاق

- 00:02:37

المقبوري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة. قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاثة حثيات. ثم تفريض - 00:02:57

عليك الماء فتطهرين وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد ابن هارون وحدثنا عبد ابن حميد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق - 00:03:21

فانقضه للحية والجناب. فقال لا. ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة. وحدثني احمد الدارمي حدثنا زكريا ابن عدي حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن عن روح ابن القاسم حدثنا ابي موسى بهذا - 00:03:39

وقال افاحله فاغسله من الجنابة. ولم يذكر الحية. وحدثنا يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة علي ابن حجر جمبيعا عن ابن عينية قال يحيى اخبرنا اسماعيل ابن علي عن ابي موسى عن ابي الزبير عن عبيد الله ابن عم - 00:04:01

خير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجب يا عمرو يا عجب لابن عمر هذا

يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن افلا يأمرن ان يحلقن - 00:04:22

لقد كت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اداء واحد ولا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات باب استحباب استعمال المغتسنة من الحيض فرصة من مسک - 00:04:44

فرصة من مسک في موضع الدم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حقتنا يحيى ابن يحيى ايش وقفت بباب استحباب فاظلة الماء على الرأس. نعم. حدثنا يحيى وقتيبة ابن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخران - 00:05:03

ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سليمان بن سرد عن جبير بن مطعم قال تماروا ثمار في الفسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل رأسي كذا. وكما قال صلى الله عليه وسلم اما انا - 00:05:39

فاني افيض على رأسي ثلاث اكف ثم ساق من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن سليمان بن سرب عن جبير مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل والجناة فقال اما انا فافرغ على رأسي ثلاثا - 00:05:56

او لا هذا الحديث من جهة متنه يدل على ان المسلم يكفيه ان يفيف على رأسه ثلاثة اكف فاو يفرغ ثلاث حففات على رأسه فيعم جسده بالماء عن غسله. وفي هذا الحديث - 00:06:16

دليل على ان السنة في غسل الجنابة او في الغسل المسلم او لا ان يتوضأ وضوء الصلاة كما جاء في حديث عائشة وميمونة رضي الله تعالى عنها ثم بعد ذلك يأخذ حفنة من ماء - 00:06:40

فيغسل جانب رأسه الايمن ثم يأخذ حفلة اخرى فيغسل جانب رأسه الايسر ثم يأخذ حفنة ثلاثة فيغسل رأسه كاملا ثم يفيف الماء على سائر جسده وهذا هو الكمال في غسل - 00:06:55

الMuslim بجنباته واما الغسل المجزئ فالواجب عليه ان يعمم بدنه بالماء ان يصب الماء على جميع بدنه فيفيف الماء على جميع البدن والصحيح من اقوال اهل العلم ان المضمضة والاستنشاق واجبات في الغسل - 00:07:15

وانه لابد للمسلم اذا اغتسل غسلا واجبا ان يتممضض ويستنشق هذا من جهة المتن وهناك خلاف في مسألة الموت واستنشاق لكن نقول صحيح انها واجبة بالغسل وفي الوضوء كما هو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى في المشهور عنه - 00:07:35

اما من جهة الاسناد فهنا افادنا مسلم بفائدة ونكتة لطيفة في هذا الاسناد وهي انه ساقه من طريقين من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن سنن ابن سرد عن جبيل مطعم - 00:07:54

وساقه من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن سليمان عن جبير مطعم والفائدة التي ارادها مسلم بهذه بهذا السياق وان يبين ان ابا اسحاق سمع الحديث من سليمان ابن سرد - 00:08:09

وذلك ان ابا اسحاق ودلس وقد عنعن في هذا الاسناد والقاعدة فيما يرويه شعبة عن ابي اسحاق انه على الاتصال حتى قال شعبة رحمه الله تعالى كفيتكم تدليس ثلاثة كفي تكون تدليسا ثلاثة. اي اذا حدث شعبة عن ابي اسحاق او على اتصال. وكذلك عن عطاء بن السائب - 00:08:31

وكذلك على عبس ثمن نقول من يحدث عنه شعبة وهو متهم التدليس فان الاصل ان شعبة لا يحدث الا بما سمعه الشيخ عن شيخه. وبهذا اراد مسلم ان يبين الحديث هذا لا علة فيه - 00:08:58

وان الحديث عن الاتصال وقد اخرجه ايضا البخاري رحمه الله تعالى ثم ساق قال حدثني يحيى ابن يحيى واسمعائيل ابن سالم قال اخبرني شيم عن ابي بكر ابى وحسية سمع ابن ابى ان عن ابى بشر وهو ابن ابى وحسية عن عن ابى سفيان - 00:09:13

عن جابر ابن عبد الله قال ان وف ثقيف فقالوا ان ارضنا ارض باردة. فكيف الغسل فقال اما انا فافرغ على رأسي ثلاثة. قولهم ان ارضنا ارض باردة ارادوا بذلك ان يخفف - 00:09:31

عليهم الاغتسال ولعله ان يترخص لهم بالمسح دون الغسل انه افادنا انه لا بد من غسل الجسد عند الجنابة وقال اما انا فافرغ على رأسي ثلاثة حفلات. او فافرغ رأسي ثلاثة - 00:09:49

والثلاثون المراد من الحفلات او المراد بها ايضا الذي هي الاكف والحديث تفرد به مسلم لان ابا سفيان ابا سفيان لم يخرجه البخاري في الاصول. وانما اخرجه بالشواهد. والحديث صحيح. الحديث صحيح - [00:10:06](#)

عن جاء ابن عبد الله انه قال انه يكفيني ان افرغ رأسي فهو قد ما بينا هذا الحكم. فهي فاد هذا الحديث ان المسلم اذا افاض على رأسه صحيح ثم قال حتى يا محمد المثنى عبد الوهاب يعني الثقفي حدان جعفر ابن محمد بن علي بن حسين - [00:10:29](#) عن ابي عجاء بن عبدالله قال كان اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقاله الحسن بن محمد يقول لجابر ان شعري كثير. قال جابر فقلت له يا ابن اخي - [00:10:47](#)

كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرا من شعرك واطيب ومع ذلك كان يكفيه ثلاث حسنات الرسول كان شعره كثير. كان ابلغ ما يكون شعره الى الكتفين وادنى ما يكون الى شحمة الاذن. يعني ابلغ ما يكون شعره صلى الله عليه وسلم الى كتفيه - [00:11:01](#) واذا قصر عن ذلك فانه يصل شحمة يبلغ شحمة اذنه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يكفيه ثلاث حفنات صلى الله عليه وسلم والظابط في باب الغسل هو ان يغسل جميع جسده اذا اتي على جميع الجسد بالغسل - [00:11:20](#) صاح غسله ومن ترك شيئا من جسده فانه لا بد من غسله ولا يجوز له ان يترك ولا قدرها درهم قال بعد ذلك حكم حكم ظهر المفتسلة. لما انها ما يتعلق بحكم في في مسألة استحداث الماء على الرأس. وان السنة ان يغسل رأسه ثلاث مرات وهو الكمال - [00:11:40](#) لان الواجب هو ان يغسله مرة واحدة ولكن في الرأس السنة ان يثلثون مسألة هل يشرع التثليث في الاغتسال يقول هل يشرع التثليث في الاغتسال ان يغسل يديه ثلاثا؟ ورجله ثلاثا - [00:12:00](#)

نقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التثليث والاغتسال بل عد بعض اهل العلم ان التثليث في الاغتسال انه بدعة. وجاء التخصيص في غسل المتوفاة او غسل المتوفي ان يغسل ثلاثا - [00:12:15](#)

وخمسة وسبعين اذا رأينا ذلك ولعل تفسير الميت يختص بمراد الانقاص والتطييب بخلاف الجنابة فنقول السنة في غسل الجنابة ان يثلث في رأسه ان يثلث في الرأس فقط واما بقية الجسد فيغسله مرة واحدة ولا يثلث ولا يثلث. ومن ثلث - [00:12:30](#) دون ان يقصد السننية فلا حرج اما من قصد ان هذا سنة فنقول لا بل هذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ويكون التأثير فقط في غسل الميت ان يوصل ثلاثا وخمسا - [00:12:54](#)

وسبعا حسب الحاجة التي يراها المفسل انتهى بعد ذلك الامام مسلم لما يتعلق بحكم الظفائر بحكم الظفائر. الظفائر تتعلق بحكم الرجل والمرأة والرجل يتعلق بحكم الجنابة واما المرأة فلها حالتان - [00:13:08](#)

حالة جنابة وحالة حيض ونفاس ونقطظ الظفائر ليصل الماء الى اصول الشعر والى جميع الشعر مسألة وقع فيها خلاف فذهب بعض اهل العلم ان نقطظ الشعر واجب عند الغسل. ويدرك ذلك عن طاؤوس وعن الحسن - [00:13:27](#)

وقال ابن آبي قدامة رحمه الله تعالى لا اعلم لا اعلم خلافا في انه لا يجب نقطظ الظفائر وهذا فيما علمه رحمه الله تعالى قد نقل عن طاؤوس وعن بعض السلف انهم اوجبوا وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه انه اوجب نقطظ الشعر عند الاغتسال - [00:13:47](#)

للhairpin للhairpin واما الجنب فعامة اهل العلم على انه لا ينقض الشعر عنده وعلى هذا نقول اولا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بنقض الشعر عند الجنابة - [00:14:08](#)

واما ولم يثبت ايضا انه امر بتركه بل الدليل الذي دل عليه انه فعله صلى الله عليه وسلم وامرته للنساء انه لما سألتهم واساعتهم ام سليم قال انما يكفيك ان تفيفك على نفسك ثلاثة حفلات - [00:14:26](#)

فاما انت قد طهرت ولم يأمرها بنقطظ شعرها ولما سأله ام سليم عن نقطظ شعرها ذكر لها ايضا انه يكفيها انت انت انت ان تفيفك على على شعرها - [00:14:44](#)

ثلاث حفلات. وعلى هذا نقول ان نقطظ الشعر للمرأة اما للرجل في جنابته انه لا يجب وهذا هو قول عامة يعني اما الوجوب فلا يجب واما الاستحباب - [00:15:00](#)

فنقول اذا كان ذاك من باب ان يكون اكمل في طهارته فهو المستحب. اذا كان ادعى في كمال طهارته فهو المستحب ان يكون شعره كثير. واراد ان يصل الماء الى - 00:15:16

جميع شعره نقول هذا هو المستحب وهذا هو السنة واما اذا علم ان الماء لا يصل الى اصول شعره والى بعض الشعر فان النقض يكون عندئذ واجب اما اذا بالغ في صب الماء على هذه الظفائر وعلى هذا الشعر حتى يرى انه قد ارواه - 00:15:27

وصل الى الى شؤون شعره فلا يجب نقضه ودليل النقض قوله صلى الله عليه وسلم عائشة اسماء انقضى شعرك واغتسلي وامرها بنقض شعرها واغتسال لكن هذا النقب الذي امره وسلم به - 00:15:48

ليس على الوجوب وانما على الاستحباب وذلك ان غسلها في ذلك المقام ليس بواجب خلافا لقول ابن حزم وذلك ان غسله لا يرفع حدثا فهي على حيض ونفاس ومع ذلك - 00:16:03

امر بالاغتسال من باب التطهير من باب التنظيف لا من باب رفع الحدث لان انما امرها ان تنقض شعرها وان تغتسل من باب تطبيها وتتنظفها. لان غسلها لم يرفع حيضها ولم يرفع نفاسها. على هذا نقول - 00:16:17

ان نقطع الشعر للجنابة لا يجب ولا وام الاستحباب فيستحب نقضه حتى يصل الماء الى جميع اصول الشعر. واما الحيض اما الحيض فمن اهل العلم من يرى انه يجب نقضه - 00:16:35

ولا يجوز تركه ويستحب ايضا ان ينقظ الشعر لغسل الحيظ ولغسل النفاس ودليل ذلك دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عندما قال افا انقضه لغسل الجنابة؟ قال لا - 00:16:53

وهنا امرها الا تنقض لغسل الجنابة ودليل هذا الدليل يؤخذ بمفهوم ان ما عدا الجنابة انه يوقظ له الحيض النفاس فلما سأله عن القطعش غسل الجنابة قال لا جاء في زيادة - 00:17:13

افانقضه لغسل الجنابة والحيض؟ قال لا الا ان لفظة الحي ليست بمحفوظة وجميع الحفاظ يرونها كسفيان بن عيينة وسفيان الثوري من يروي عن ابن سعيد بل من رواه ايضا عن سعيد المقربى - 00:17:30

عن ابي عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة كلهم لا يذكرون هذه اللفظة وانما توفر بها عبد الرزاق عن سفيان رحمة الله تعالى وجميع اصحاب السفيان اصحاب لا يذكرونها - 00:17:45

فالمحفوظ في هذه اللفظة انها شاذة وغير محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي لفظة الحيض افارقها لغسل الحيض؟ نقول هذه ليست بمحفوظة والمحفوظ قوله افانقضوا لغسل الجنابة؟ قال لا - 00:17:58

فهنا نقول انه قوله لا اي لا يجب قوله لا يلزم من قوله لا انه لا يستحب لا يلزم من قوله لا انه لا يستحب بل نقضه - 00:18:13

اكمel في الطهارة والتنظيف فيستحب. اما الوجوب فلا يجب ان تنقض شعرها عند جنابتها. واما الحيض يتتأكد اما الحيض يتتأكد قوله صلى الله عليه وسلم انقضى شعرك واغتسلي اذا الفرق بين الحيض والجنابة عل الجانبي يستحب ولا يتتأكد واما الحيض يتتأكد يتتأكد نقض شعرها اول الفرق بين الحمام والفرق بينهما - 00:18:25

نقول الفرق بينهما ان الجنابة قد تكرر في الشهر مرات كثيرة بخلاف الحيض والنفاس وقد كرر في كل شهر مرة. مرة والنفاس قد يكون في السنة او في السنوات مرة فيحتاج الى يقظه وليس في نقضه كلفة بخلاف الجنان - 00:18:49

فانها قد قد يعني يحصل لها الجنابة في اليوم مترين او مرة واحدة. فيكون في ذلك مشقة على على المرأة عند نقض شعرها قال بعد ذلك ذكر الحديث من طريق سفيان قال حدثنا ابو بكر ابن بشيب وعبد الناقد واسحاق وابراهيم - 00:19:05

وابن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحاق اخبرنا وقال وهذا ايقاع فائدة نقول كل ما يرويه سفيان الاصل فيما يرويه اسحاق عن اشياخه يرويه بصيغة الاخبار - 00:19:23

اخبرنا دائمآ يقول اخبره من العلامات الفارقة بين اسحاق وغيره انه لا يقول حدثنا. فاذا رأيت رجل يقول اسحاق يقول حدثنا فهو ليس اسحاق كنا نرامي الحنظلي فهذه من خصائص اسحاق في مسلم انه دائمآ يقول اخبرنا عن عن سفيان عن ابيوب ابن موسى عن

سعید المقبلي عن عبد الله بن رافع عن ام - 00:19:37

سلامة رضي الله قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افانقظه لغسل الجنابة؟ قال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك
ثلاث حثيات ثم تفيفين عليك الماء فتنطهرين. اذا نقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الجنب - 00:19:58

ان تنقض شعرها لم يثبت عنه صلی الله عليه وسلم انه امر الجنوب ان تنقض شعرها وثبت عنه صلی الله عليه وسلم انه امر الحائض
ان تنقض شعرها. وامرہ للحائض النقض ليس على الوجوب وانما على 00:20:19

تأكد الاستحباب واما الجنب فلها فقال لا تنقظه ولهيه ليس على التحرير وانما على الجواز يجوز لك ان ان تتركي شعرک ولا تنقضیه
ذكر ايضا ثم ساقه مسلم من طريق - 00:20:32

عملوا الناقد قال عند يزيد بن هارون وحدثنا عبد ابن حميد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الشوری عن ايوب موسی وفي حديث عبد
الرزاق فانقظه للحيطة. اذا رواه يزيد بن هارون وعبد الرزاق عن سفيان الشوری - 00:20:48

يزيد يوافق الاصحاب بالعيون فلا يذكر الحيضة. وعبد الرزاق يخالف هذه في هذه الرواية فيذكر فيذكر الحيضة وقلنا ان الحيضة
ليست بمحفوظة وايضا رواه رح ابن القاسم عن اي بن موسى - 00:21:04

عن اه عن سعید عن عبد الله بن رافع هو لم يذكر الحيضة قالوا تعليم اذاي رواه رواه عن اي موسى ثلاثة رواه سفيان الشوری رواه
سفيان بن عيينة ورواه ايضا من روح ابن القاسم. روح ابن القاسم وسفيان لا يكون الحيضة. وسفيان الشوری يذكرها مرة - 00:21:21

ولا يذكرها مرة والاصل اذا وقع مثلا الخلاف ان من خالف تعد الرایة تعد رؤیته شاذة اذا احد موافق الرواية الاكثر تكون رؤیة الاقل
الاقل ولم تفرد بها الزيادة تكون شاذة وغير محفوظ وهذا الذي اراده مسلم عندما ذكر طرق هذا الحديث اراد ان يعل هذه اللفظة -
00:21:42

اراد ان يعل هذه اللفظة. ايضا من جهة المتن فيه نکارة قوله صلی الله عليه وسلم امي سولی قوله صلی الله عليه وسلم لعائشة
والاسماء بنت عمیس انقضی شعرک واغتسلي فهذا اعلان لهذا اللفظ. لماذا؟ لانه هناك امر باي شيء - 00:22:01

بان تنقض شعرها للحيض فهنا يقول لا تنقظ فافاد ايضا هذه اللفظة شاذة من جهة الاسناد ومن جهة المتن قال بعد ذلك اخبرنا وحدثنا
يحيى ابن يحيى وابو بكر النبي شیب وعلي ابن حجر جمیعا ابن علیة - 00:22:18

قال اخبره اسماعیل ابن علی قال يحيى اخبرنا اسماعیل ابن علیة عن ايوب عنید ابی الزیبر عن عبید ابی عمر قال بلغ عائشة رضی
الله تعالی عنھا ان عبدالله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن وهذا من قالب الوجوب - 00:22:35

عبد الله العاص فقالت يا عجب ابی عمر الا يأمرهن آلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن قال ان يحلقن رؤوسهن اي استنکرت هذا الامر عن
الایجاب ولم تستنکر لو كان امره على استحباب لم يكن في ذلك نکارة. وانما وجه الانکار انه اوجب على النساء - 00:22:51

ان ينقضن شعورهن عند الاغتسال من الجنابة فهذا ابن عمر رضي الله تعالى ليس بصحیح قال كنت اغتسل انا وسلم من ائمه واحد
ولا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث حفلات وهذا مفهومه ليس في هذا الحديث دلالۃ - 00:23:14

من جهة الصراحة لكن سیاق الحديث يدل على ان عاشرتی شيء انها كانت تغتسل وشعرها قد ظفر ولم تكن تنقظه والا ليس فيه ما
يحتاج به على عبد الله بن عمر. نقول الذي تقدير هذا الحديث ان عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:23:34

كانت تغتسل مثلا من ائمه واحد وشعرها قد ظفر ولم تكن تنقظ ذلك والنبي صلی الله عليه وسلم يراها ولو كان واجبا لامرها بنقضه
قول باب استحباب سقطنا على هذا اي نعم وقفنا على هذا؟ نعم. بارک الله فيك. الشیخ هذا يعني يدل ان الحائض - 00:23:54

مرة يعني بنفصل ان شاء الله. لا تؤمر لا تؤمر. على باب الاستحباب فقط. ابو حایض. نقول حائض هذی في الجنابة حتى نقول السنة
السنة للحائض ان تنقض شعرها. نعم. هذه السنة. للاستحمام يعني. ليس الوجوب. نعم. الا اذا كان الشعر كثیر ولا يصل الى شؤون
الشعر - 00:24:16

هنا لابد من نقرأ حتى يصل جميع الشعر - 00:24:38